بعض مظاهر التدهور في المجتمع المغربي من خلال نوازل ابن هلال المتوفى سنة(٩٠٣هـ/١٤٩٧م)

م.م هبه احمد عبد النبي السامرائي
أ.د مقتدر حمدان عبد المجيد الكبيسي

جامعة بغداد – كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية قسم التاريخ
hiba.Abd2305p@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

بعض مظاهر التدهور في المجتمع المغربي من خلال نوازل ابن هلال المتوفى سنة(٩٠٣هـ/١٤٩٧م)

م.م هبه احمد عبد النبي السامرائي
أ.د مقتدر حمدان عبد المجيد الكبيسي

الملخص

شهد المجتمع المغربي في بعض الفترات مظاهر متعددة من التدهور، نتيجة جملة من العوامل المتداخلة. فقد أسهمت الاضطرابات السياسية والانحرافات السلوكية في إضعاف الاستقرار الاجتماعي. كما كان للجوائح والأوبئة أثر بالغ على البنية السكانية والصحية. وانعكست هذه الأزمات على الوضع الاقتصادي، مما أدى إلى انتشار الفقر وتراجع بعض الأنشطة الإنتاجية. فضلا عن ذلك، ساهمت الكوارث الطبيعية في تعميق مظاهر الاضطراب داخل المجتمع. ويبرز من خلال ذلك حجم التأثير الذي خلفته هذه العوامل في زعزعة التوازن الاجتماعي.

Abstract

The Moroccan society experienced various forms of decline during certain historical periods as a result of multiple interrelated factors. Political instability and behavioral deviations contributed to weakening social stability. Epidemics and pandemics also had a significant impact on the demographic and health structure of society. These crises were reflected in the economic sphere, leading to the spread of poverty and the decline of some productive activities. In addition, natural disasters played a role in deepening social disruption. This demonstrates the extent to which these factors contributed to undermining social balance.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين نبينا محم[بن عبد الله وعلى آله وصحبه اجمعين. أما بعد:

على الرغم من تمسك غالبية أبناء المجتمع المغربي بمبادئ الدين الإسلامي وتقاليدهم التي نشأوا عليها، فقد بدأت بعض المظاهر الاجتماعية والأخلاقية السلبية تتسلل إلى نسيج المجتمع، فتجلت فيه بعض المظاهر التي هددت استقرار المجتمع كاحتيال، و رشوة، أو استغلال النفوذ، أو أكل أموال يتامى بغير حق، أو ما يهدد الاستقرار والأمن مثل قطع الطرق، وظهور فئات تعيش على الفساد مما استدعى تنبيه العلماء واهتمامهم بمعالجة هذه السلوكيات في نوازلهم وفتاويهم.

غالبًا ما كان للفقهاء والعلماء دور محوري في مواجهة هذه الظواهر السلبية التي تهدد تماسك المجتمع[١]، إذ سعوا جاهدين إلى تصحيح السلوكيات المنحرفة، والتصدي لمظاهر الانحلال الأخلاقي والاجتماعي. كما بذلوا جهوداً كبيرة للحد من تفكك الأسر، ومعالجة الانحرافات السائدة لدى البعض، وذلك من خلال النصح، والإرشاد، والفتاوى، والتعليم، بهدف إعادة التوازن للمجتمع والحفاظ على قيمه الأصيلة. ولذلك لجأ افراد المجتمع المغربي الى ابن هلال[٢] باعتباره من فقهاء المنطقة، للحد من آثارها ومعالجة جذورها وايجاد الحلول لها. ومن هذه المظاهر:

اولاً: الجوانب الاجتماعية والاخلاقية

أن الجوانب الاجتماعية والأخلاقية لعبت دورًا أساسيًا في تدهور المجتمع المغربي خلال فترات متعددة. فقد أدّت الانحرافات السلوكية كالتهاون في القيم، وتفشي العنف، وانتشار القتل والسرقة وقطع الطريق، إلى زعزعة الأمن والاستقرار داخل المجتمع. كما أن هيمنة الاعراب وما صاحبها من اضطرابات وفوضى، زاد من حدة التدهور الاجتماعي. ولم تكن هذه المظاهر احداثا عابرة، بل انعكاسا لاضطرابات داخليةً ساهمت في تفكك المجتمع وتدهوره.

١-الانحرافات السلوكية او الاخلاقية

تُعد الانحرافات السلوكية والأخلاقية من أبرز المظاهر التي تدل على تراجع الوعي الأخلاقي داخل المجتمع، حيث تعكس انحراف بعض الأفراد عن السلوك السوي المتعارف عليه دينياً واجتماعياً. وعلى الرغم من تنشئة الطفل في المغرب قائمة على الدين وغرس

الاخلاق[٣]، الا ان هذه الانحرافات لا تظهر فجأة، بل غالباً ما تكون نتيجة تراكمات اجتماعية، أو تأثر ببيئة فاسدة، مما يؤدي إلى سلوكيات تمس استقرار الأسرة والمجتمع، كالكذب، والسرقة، والزنا، وشرب الخمر، وغيرها من الأفعال التي تفقد الثقة وتُضعف ترابط المجتمع وتماسكه.

ومن مظاهر الانحرافات الاخلاقية في المجتمع المغربي هو إقامة علاقات غير شرعية بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج، هذا السلوك يُعد من الانحرافات الخطيرة التي تُخالف الضوابط الشرعية والقيم الإسلامية، وقد أجمعت النصوص الشرعية على تحريم الزنا، قال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا﴾[٤]. فالله تعالى نهى عن الاقتراب من الزنا لانه فاحشة عظيمة، تؤدي الى معصية الله، ودخول صاحبه النار[٥]. لما فيه من انتهاك لحرمات الله، وفساد للأخلاق، وتفكك للأسرة، وانتشار الفساد في المجتمع.

وقد جاء في نوازل ابن هلال ما يبين حدوث هكذا حالات، فمن خلال ما طُرح على ابن هلال من رجل اقام علاقة غير شرعية مع امرأة ومن ثم اراد الزواج بها. فوردت بقوله: " فيمن زنى بامرأة ثم تزوجها من غير استبراء[٦] فولدت منه؟ اجاب: يجوز له ان يتزوجها بعد استبرائها..ومن زنى بامرأة ثم تزوجها قبل الاستبراء فالنكاح يفسخ"[٧].

وجاء ابن هلال بالعديد من الاراء الفقهية والتي عزز بها رأيه وكان متوافقاً معهم في حكمه، في جواز الزواج بعد الاستبراء[٨].

ووردت نازلة اخرى توضح العلاقات غير شرعية في المجتمع، فسُئل ابن هلال عن رجل اقام علاقة غير شرعية مع امرأة ثم بعد ذلك اخذها الى بيته وتزوجها دون علم وموافقة اهلها. ونؤكد ذلك بما ورد على ابن هلال[٩]:" في رجل زنى بامرأة ثم اراد تزيوجها فجعلت في داره مع امه..وزعم انه انها استبرأت منه. الجواب لوليها فسخ ذلك ويعاقب الزوجان، والذي انكح، ويؤدب الشهود ان علموا".

نستدل من ذلك أن مثل هذه العلاقات تُعد من مظاهر الفساد، وأن الزواج لا يكون توبةً تلقائية تُغفر بها الخطيئة، بل لا بد من توبة صادقة واستقامة حقيقية قبل التفكير في الزواج، وان الزواج بهذه الطريقة يعد انتهاكاً لحرمات الدين والشرع والعرف الاجتماعي، وان

تشدد الفقهاء بهذا الامر، لتطبيق شرع الله، وحماية المجتمع من الانحلال الأخلاقي والفساد، وردع كل من يحاول العبث بالشرع اوالروابط الاسرية.

وهناك ما يشير الى هروب البنت البكر من بيت اهلها مع رجل من غير زواج شرعي، وهي احدى صور تفكك الاسرة والمجتمع، فوردت الى ابن هلال العديد من النوازل التي اتضح منها تفاجئ الرجل بعد زواجه من البنت بانها ليست باكر، وغالباً ما تقع مشاكل بين الزوج واهل البنت، والتي اعتبرها ابن هلال من عيوب الزوجة، وافتى بجواز ردها الى اهلها(١٠).

كما ان الفقهاء اتفقوا على انه يجوز رد الزوجة الى اهلها في حال اكتشف الزوج انها ثيب، اي سبق لها اقامة علاقات غير شرعية ودون الافصاح له عن ذلك(١١).

تُظهر الأحداث التاريخية أن المجتمع المغربي شهد حالات كان يظن فيها الرجل أنه تزوج امرأة باكر، ليكتشف لاحقًا أنها ليست كذلك، وانها اقامت علاقات غير شرعية قبل زواجه بها، مما كان يؤدي غالبًا إلى إرجاعها إلى أهلها وحدوث الانفصال بين الزوجين. وإذا تبيّن الأمر في يوم الزفاف، فإن الزوج يقوم برد العروس فورًا إلى والديها، ويُعدّ ذلك عارًا كبيرًا على الأسرة، كما أن المدعوين ينصرفون دون تناول الطعام(١٢).

وهناك حالة اخرى من مظاهر تفكك العلاقات والانحرافات الاخلاقية في المجتمع المغربي وهي الخيانة الزوجية، فقد يلجأ احد الزوجين الى الهرب او الدخول في علاقات غير شرعية، وغالباً ما تنشأ عنها عواقب وخيمة مثل الانفصال، وانهيار الاسرة، وتأثير سلبي على الابناء نفسياً واجتماعياً، ومن ذلك ما جاء في سؤال وُجّه إلى ابن هلال عن امرأة متزوجة زنت وحملت منه، فسئل الفقيه عن حكم طلاق الزوج لها قبل وضع الحمل. اجاب:" يستحب ان لا يقربها حتى تضع، وان فعل فقد اساء ولا يفسخ نكاحها لانها زوجته قبل ذلك"(١٣).

نستدل من جواب الفقيه ابن هلال انه راعى الجانب الفقهي والواقعي معاً دون ان يخالف شرع الله، وراعى حفظ الحقوق والواجبات، والموازنة بين العقوبة وحماية الاسرة والابناء.

وردت في نازلة اخرى عن الخيانة الزوجية، ومنها حالة رجلٍ ذو جاه وعد امرأة متزوجة بالزواج إن طُلِّقت من زوجها. تسبب ذلك في خلاف بين الزوجين انتهى بالطلاق، فتزوجها المفسد بعد ذلك. فأجاب: " فعل فعلا ذميما يجب عليه منه التوبة والاستغفار لفاعله، وتحليل[١٤] المُطلِق[١٥]".

يتبين لنا من هذه النازلة خيانة الزوجة لزوجها والتي كانت مازالت في عصمته وانها تُعد من كبائر الذنوب وتؤدي إلى التفكك الأسري.

ووردت نازلة اخرى توضح بعض النماذج السيئة في العلاقات الاسرية، سُئل فيها ابن هلال عن رجل هجر زوجته، والزوجة هربت مع رجل اخر، ثم بعد عامين رجع الزوج واراد ارجاع زوجته، فأجاب ابن هلال: بجواز ارجاعها بعد الاستبراء، والاحسان بمعاشرتها، والصفح، وان لم يفعل فليطلقها[١٦]. عملا بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١٧].

ان هروب الزوجة يُعد أحد أشكال الخيانة الزوجية التي كانت ظاهرة موجودة في المجتمع المغربي، مما يعكس مشكلات اجتماعية وأسرية ترتبط بتفكك العلاقات الزوجية وفقدان الثقة بين الزوجين[١٨]. وقد تلتجأ بعض النساء الى الهروب من الزوج اذا كانت على خلاف مع زوجها ولاسبيل الى انهاء الخلاف، او قد تكون في علاقة مع رجل اخر، مما كان له الاثر في حدوث نزاعات كبيرة بين القبائل[١٩]. ولدينا امثلة واقعية في كتب التاريخ في القرن الثامن الهجري في المغرب في ان احدى النساء هربت من بيت زوجها الى القيروان[٢٠]، وامرأة اخرى تركت زوجها وهربت الى صفاقس[٢١]، وفي القرن التاسع الهجري وبالتحديد في سنة(٨٠٩هـ/١٤٠٦م) هربت امرأة من زوجها الى تونس[٢٢]، وقد تكون عواقب هروب الزوجة هي انهاء حياتها كما حدث للمرأة التي هربت من بني جرير[٢٣] الى القيروان والتي لحقها زوجها وتمكن من امساكها وقتلها[٢٤].

٢-القتل:

يعد القتل من افضع الجرائم التي تهدد المجتمع واستقراره، فهو يشكل انتهاكاً للقيم الانسانية والاخلاقية، ويؤدي الى تفشي الفحشاء والظلم. وفي الشريعة الاسلامية عد القتل

من الكبائر التي لا يغفرها الله تعالى، واكدها بقوله في كتابه العزيز: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً﴾[٢٥]. فالله تعالى ابعد القاتل من رحمته، وتوعده بالعذاب في الاخرة[٢٦].

ورد في نوازل ابن هلال ما يبين ان هناك حالات قتل كانت تحدث في المجتمع المغربي، ومنها ما ما سُئل فيه عن رجل قُتل وكان له بنت وأخت، ثم توفيت الأخت. فما حكم الدية[٢٧] في هذه الحالة. فأجاب[٢٨]: " الدية موروثة". أي أنّ حق التعويض المالي عن القتل ينتقل إلى الورثة الشرعيين للقتيل، فتستحق البنت الحصول عليها بعد وفاة الأخت.

يتضح من هذه النازلة ان الفقيه اراد الحفاظ على حقوق القتيل وورثته، وحفظ الحقوق المالية، ولمنع الانتقام والفوضى وللمحافظة على امن واستقرار المجتمع.

وذكر الفقهاء القتل كأحدى المظاهر التي كانت تحدث في المجتمع المغربي، فينقل الفقيه البرزلي بعض حالات القتل في فتاويه وما يترتب عليها من تبعات، وما يُفرض على القاتل من عقوبات كالحبس او القتل او الدية[٢٩]. واوضح ابي عمران الفاسي بعض حالات القتل التي حدثت في المغرب، وكيف كان يعاقب القاتل بالحبس، وفرض الدية[٣٠].

٣-قطع الطريق

تعد ظاهرة قطع الطريق من أبرز التحديات الأمنية في تاريخ المغرب، إذ ان اضطراب الامن في بعض الفترات شكّل تهديدًا لحياة الناس وتنقلهم بين المدن والامصار، وأثر بشكل سلبي على التجارة، وخسارة الاموال. ولهذا اهتم الفقهاء المغاربة بظاهرة قطع الطرق، وتناولوا أحكامها في كتب النوازل، مؤكدين على ضرورة التصدي لها لحماية المجتمع، استنادًا إلى مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال.

وقد وردت شواهد عديدة في نوازل ابن هلال تبين احدى حالات قطاع الطريق في المغرب، من خلال سؤال طُرح على ابن هلال في رجل خرجوا عليه قطاع الطرق وقتلوه وكان هذا الرجل قد اوصى وصيه قبل وفاته واشترط فيها شرط. ونؤكد ما ذكرناه بما ورد عند ابن هلال[٣١]: تم قتله غيلةِ[٣٢] بالحِرابة[٣٣]، وله وصيه، اجاب: تنفذ الوصية وفقاً للحال الذي ذكرت به"

نستدل من هذه النازلة على وجود تدهور امني المجتمع، إذ انتشرت أعمال العنف وقطع الطريق، كما تعكس كيف كانت هذه المظاهر تنعكس على الأحكام الفقهية التي تواجه أسئلة المجتمع ومشكلاته الواقعية.

وبين البرزلي في فتاويه الحالات التي وردت في قاطع الطريق، وبين الاختلاف في الحكم عليه حسب فعله ان كان لاخذ المال فقط، ام القتل، فان خرج ولم يأخذ المال ولاقتل احد عوقب بالجلد والحبس ليتوب ويتعض، وان قتل فيعاقب بالصلب حياً وبالقتل[٣٤].

من النوازل الاخرى ما ورد في نوازل الفقيه ابن هلال، إذ طُرح عليه سؤال حول رجل كان معروفًا بين الناس بأنه قاطع طريق وسارق، له سوابق في السرقة والتلصص، فجاء أحد الأشخاص يدعي أن هذا الرجل قد سرق ماله، ودخل عليه خفية وسرقه، لكنه لم يره بعينه أثناء السرقة، وإنما اعتمد على السمعة السيئة والسوابق المعروفة لهذا الرجل. اجاب الفقيه: البينة هي الحكم في هذا الامر[٣٥].

يتضح من هذه النازلة أنّ بعض حالات قطع الطريق كانت موجودة في مدن المغرب، وكان هناك أشخاص معروفون بسوابقهم في قطع الطريق، غير أنّ القاضي ابن هلال شدد على أنّ الاتهامات وحدها لا تكفي، حتى لو كان المتهم سيئ السمعة، مؤكدًا على ضرورة إثبات الواقعة بالبينات، بما يعكس حرص الفقه على ضمان الحقوق وتحقيق العدالة وعدم الاعتماد على الظن.

اشار الونشريسي الى تكرار حوادث من هذا النوع، وذكر على وجه الخصوص عدة وقائع لقطاع الطرق وقعت سنة(٧٩٦هـ/١٣٩٤م)، مما يعكس حجم التحدي الأمني الذي كانت تعرفه بعض مناطق المغرب في تلك المرحلة[٣٦]. ونتيجة لسوء احوال الطرق اصبحت هناك حاجة لوجود الجند في الطرق لتأمين التنقل بين المدن[٣٧].

انتشر قطاع الطرق في بعض الحقب في بلاد المغرب، نتيجة للاوضاع السياسية المضطربة، والصراعات الداخلية، وربما بسبب الظروف الاجتماعية والفقر، وخاصة اولئك الذين لم يوفر لهم مورد للعيش من قبل السلطة الحاكمة، فكانوا يلجأون للطرقات معتمدين في معيشتهم على السطو وقطع الطريق على المارة [٣٨].

٤-السرقة:

تُعدّ السرقة من الظواهر السلبية الخطيرة التي حذّر منها الإسلام وحرّمها تحريماً قاطعاً، لما لها من آثار مدمرة على الأفراد والمجتمعات. فقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٣٩). فجعل الله عقوبة السرقة قطع اليد، كي يضع حداً لهذا الفعل(٤٠). وحماية للمجتمع من انتشار الفساد(٤١).

إن تفشي السرقة في المجتمع يُعد دليلاً على ضعف الوازع الديني وخلل القيم الأخلاقية، وتؤدي إلى نشر الفاحشة، وزعزعة الأمن، وخلق أجواء من الخوف والريبة بين الناس، ويُسهم في ترسيخ مظاهر الظلم والفساد الاجتماعي والاقتصادي. لذا، فإن محاربتها مسؤولية جماعية لحماية المجتمع من الانهيار الأخلاقي.

ورد في نوازل ابن هلال ما يشير الى وجود حالات من السرقة في المجتمع المغربي ومن بين تلك النوازل التي سُئل عنها ابن هلال: رجل كان عنده حلال من الاغنام، وادخل عليها كبش مسروق للتناسل، فهل ذلك جائز؟ فأجاب: " لايحل إنزاء الفحل الحرام، ولا الانتفاع به"(٤٢).

يتضح من هذه النازلة حرص ابن هلال على الفصل بين الحلال بالحرام، وتأكيده على عدم جواز الانتفاع بما كان مصدره غير مشروع. كي لا تعم الفاحشة واستحلال الحرام والاستهانة به، فالحلال معروف والحرام معروف. ولذلك نرى تشديد الفقهاء في هذا الامر لمنع اختلاط المال الحلال بالحرام، حمايةً للمجتمع من التساهل في المحرّمات، وحتى لا تنتشر الفاحشة وتُستباح المعاصي، إعمالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه"(٤٣). وبذلك دعا نبينا الى اتقاء الشبهات في الامور التي لم يرد بها حكم في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كي لايقعون في الحرام(٤٤).

ومن النوازل الاخرى التي تكشف عن وجود بعض حالات السرقة في المجتمع المغربي، ما ورد عن رجل اشترى دابة وكان يعلم أنها مسروقة من مالكها الأصلي. ولما

ظهر هذا المالك وطالب باسترجاعها، استحقها من يد المشتري، فسُئل الفقيه ابن هلال: هل يجوز لهذا المشتري أن يرجع على السارق ويطالبه بالثمن الذي دفعه؟ اجاب: "لا رجوع له لانه واهب الثمن"(٤٥).

يتضح من ذلك ان الشرع لا يحمي من يتواطأ مع السارق أو يعينه، ولا يُعامل في هذه الحالة كمشتري مظلوم. لانه دخل في هذه الصفقة عن علم وتعمد، فهو كمن تبرّع بثمنه للسارق طوعًا، ولذلك لا يحق له المطالبة باسترجاع ما دفعه. وتعكس هذه النازلة ظاهرة السرقة التي في المغرب وحكم القضاء والشرع في التعامل مع من يتعاون مع السارق، بعدم منحه الحماية والحق.

وبين البرزلي حكم القطع للسارق، والخصال التي تكون فيه ليطبق الحكم عليه، ونوع السرقة التي تجب فيها تطبيق الحكم، وكمية ما سرقه(٤٦).

ثانياً: هجرة القبائل الهلالية للمغرب

شكّلت هجرة القبائل الهلالية إلى بلاد المغرب حملات تخريب واسعة، شملت السلب ونهب الأراضي الزراعية وحرق المدن، إلى جانب سيطرتهم على مساحات كبيرة من الأراضي، مما أثّر بشكل بالغ على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة. فقد أدت هذه الهجرات إلى اضطراب الأمن المحلي، وتراجع الإنتاج الزراعي، وتغيّر توزيع السلطة والموارد بين السكان الأصليين والوافدين، كما ساهمت في تشتيت السكان وإضعاف البنية المجتمعية التقليدية، ما ترك آثارًا طويلة المدى على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في بلاد المغرب(٤٧).

وردت في نوازل ابن هلال ما يبين افعال هذه القبائل وتخريبهم للمدن والقرى في بلاد المغرب من خلال ما طُرح عليه اذ جاء فيه: " قرية عَدّا العرب على اهلها وخربوها وفيها اوقاف محبسة لمن يصير ذلك؟ اجاب احباس القرية الخالية لا ترجى لها عمارة تنقل الى مثل ما حبست عليه في القرية التي تليها"(٤٨).

يتضح من هذه النازلة أن الهجمات والتخريب الذي كانت تقوم به هذه القبائل كان لها أثر مباشر على استقرار القرى والمدن في بلاد المغرب، مما أدى إلى تهجير السكان

وتعطيل الأوقاف المحبسة لخدمة المجتمع. كما يظهر أن الفقيه ابن هلال تعامل مع هذا الواقع من منظور فقهي عملي، فأفتى بأنه إذا خُربت القرية ولم تُعمر، فإن منفعة أوقافها تُنقل إلى أقرب قرية تستفيد منها في نفس الغرض الذي وُقفت من أجله. كل هذا يعكس جانبًا من الاضطراب الاجتماعي والخلل العمراني الناتج عن الهجرات، ويُبرز كيف حاول الفقهاء التكيّف مع هذه التحديات للحفاظ على مصالح الناس.

وأشار الفقيه الونشريسي الى ما شهدته بلاد المغرب من اضطرابات وأعمال تخريب بعد دخول القبائل الهلالية، إذ كانت هذه القبائل سببًا في تدمير القرى والمدن، ووقوع القتل والنهب، مما أدى إلى تفشي الفوضى وتفكك البنية الاجتماعية، وزعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع المغربي(٤٩).

وتثبت لنا الاحداث التاريخية ما نتج عن الهجرة الهلالية لبلاد المغرب من اضطراب الاوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتخريب مدن عدة، واكد ابن خلدون(٥٠) ما احدثته قبائل بني هلال من تخريب للقرى والمدن بقوله: " وجاء العرب فدخلوا البلد واستباحوه واكتسحوا المكاسب وخربوا المباني وعاثوا في محاسنها، وطمسوا من الحسن والرونق معالمها". فاضطربت احوال البلاد وخرب عمرانها، مما احدث فوضى في المجتمع وهدد استقراره. كما استغل الاعراب فترة ضعف سلاطين الدولة المرينية وتركز السلطة في أيدي وزرائهم المستبدين، واضطراب الاوضاع ليشنّوا أعمال عنف واسعة ضد الأراضي الزراعية، فقاموا بحرق المحاصيل ومهاجمة القرى والمزارع، مما أدى إلى فقدان الموارد الغذائية الأساسية وإلحاق أضرار بالاقتصاد المحلي(٥١). واستيلاءهم على عدة مناطق، هذه الأعمال لم تقتصر على التدمير المادي فحسب، بل أسهمت أيضًا في إضعاف البنية الاجتماعية للمجتمعات المحلية وزعزعة استقرارها، إذ اضطر السكان إلى الهرب أو البحث عن وسائل بديلة للعيش، ما انعكس على نمط الحياة في مناطق واسعة من المغرب وترك آثارًا طويلة المدى على التنمية الزراعية والأمن(٥٢).

ثالثاً:- الجوائح

تُعدّ الجوائح من المظاهر البارزة التي ساهمت في تدهور المجتمع المغربي، كالافات الزراعية، والاوبئة والامراض، والتي شكلت تحديات طبيعية أو صحية خارجة عن إرادة الإنسان، مثل الطاعون، والجراد، والجفاف، وغيرها من الكوارث التي خلّفت آثاراً عميقة على الحياة اليومية للسكان. ولم تقتصر أضرار الجوائح على الجانب الصحي أو الزراعي فحسب، بل كانت لها تداعيات مباشرة على البنية الاقتصادية والاجتماعية، إذ أدت إلى انتشار الفقر، وانهيار بعض الأنشطة الاقتصادية، وارتفاع معدلات الوفيات، مما زعزع استقرار المجتمع وأثر على تماسكه.

١-الافات الزراعية

تعد الافات الزراعية من ابرز الجوائح التي تؤدي الى تدهور الزراعة في المجتمع والتي تتسبب في اتلاف الثمر كله او جزء منه، والتي لا يكون الانسان السبب فيها(٥٣).

ان هذه الافات الزراعية تمثل تهديداً اقتصادياً للمجتمع. ومن خلال ما ورد في نوازل الفقيه ابن هلال، يتّضح أن بعض الجوائح، خاصة تلك المرتبطة بالقطاع الزراعي كالافات الزراعية، التي كان لها تأثير مباشر على المجتمع المغربي. ومن الأمثلة الدالة على ذلك، ما طُرح عليه من سؤال حول رجل استأجر أرضاً وزرعها، غير أن الجراد اجتاح تلك الأرض وأتلف الزرع. فتم سؤال الفقيه عن وجوب دفع الرجل الكراء(٥٤) في هذه الحالة، فأجاب ابن هلال(٥٥): " يلزمه الكراء".

هذه النازلة تُبرز كيف أن الكوارث الطبيعية مثل الجراد كانت تنتشر أحياناً وتُفسد المحاصيل، مما يؤدي إلى خسائر كبيرة للفلاحين ويؤثّر سلباً على الأوضاع الاقتصادية والمعيشية في المجتمع.

وبين الامام مالك ابن انس رحمه الله حكم الارض المكتراة اذا اصابها قحط او اي نوع من الافات الزراعية بما فيها الجراد، مؤكداً ذلك بقوله:" ولو جاءها ماء فأقام عليها فلم يستطع أن يزرعها كان بمنزلة القحط الكراء عنه موضوع، ولكن إن زرع فجاءه برد فأذهب زرعه كان الكراء عليه ضامناً(٥٦). قال مالك: فهذا بمنزلة الجراد والجليد يصيبه"(٥٧).

٢-الاوبئة والامراض:

تُعد الأمراض الواسعة الانتشار من أبرز التحديات التي واجهت المجتمعات، ومنها المجتمع المغربي في فترات مختلفة من تاريخه، خاصة في العصر الوسيط. فهي لا تُهدد فقط الجانب الصحي للافراد، بل تترك أثراً كبيراً على المجتمع ككل. فمع تفشي مرض ما، تتوقف الناس عن العمل، ويتراجع الإنتاج، وتضطرب حركة الأسواق، مما يؤدي إلى تدهور اقتصادي في المجتمع. كما أن تفشي الأمراض يخلق اجواء من الخوف والقلق وتضعف التواصل الاجتماعي، لذا فإن الأمراض لا تُعد مجرد حالة صحية، بل هي من العوامل المؤثرة في تدهور المجتمع.

وردت في نوازل ابن هلال ما يدل على وجود الاوبئة والامراض في المغرب، ويتجلى ذلك من خلال سؤال وُجه الى الفقيه ابن هلال حول رجل نزل الوباء في بلدته، فهلك بسببه عدد كبير من الناس، حتى اصبح السكان على يقين بقرب الفناء، وقد توفي اولاد هذا الرجل وزوجته، ولم يبقى له احد، وبقي وحيداً ينتظر اجله. فكتب وصيه بأن يُصرف ثلث ماله في سبيل الله وبعض من ممتلكاته للجامع. لكنه لم يمت في الوباء، ثم باع مااوصى به سابقاً، ثم مات في وقت لاحق، وليس بالوباء. فهل تنفذ الوصية. اجاب الفقيه ابن هلال بقوله[٥٨]: " الوصية تبطُل اذا لم يمت في زمن الوباء".

ونرى ان ابن هلال استدل على رأيه من رأي ابن رشد الجد في مسألة مشابهة، واعتبر ان اكثر هلاك الناس في الوباء، ونؤكد ذلك بما قاله ابن رشد الجد[٥٩]:" إن كان أوصى في مرض أصابه أو عند سفر أراده لغزو أو غيره فقال في وصيته إن مت ولم يزد، أو قال من مَرَضِي هذا أو سفري هذا أو قال يُخْرَجُ عني كذا وكذا ولم يذكر الموت بحال، فإن كان أشهد بذلك من غير كتاب فلا ينفذ الوصية إلّا أن يموت من ذلك المرض أو في ذلك السفر".

وردت في نوازل ابن هلال مسألة فقهية تُسلّط الضوء على مرض الجذام بوصفه من الأوبئة الخطيرة التي كانت تؤثر على المجتمع المغربي، وتُظهر كيف كان يُنظر إليه باعتباره من الجوائح الوبائية التي تخلّف آثارًا اجتماعية وصحية واضحة.

ففي إحدى نوازل ابن هلال، طُرِح سؤال حول بيع قميصٍ لرجلٍ كان مصابًا بالجذام، دون أن يُخبر البائع المشتري بأن هذا القميص يعود لمريض جذام. وبعد إتمام البيع، تبين الأمر، فطُرِح السؤال: ما الحكم الشرعي في هذه الحالة؟ فكان الجواب: للمشتري الحق في الرد(٦٠).

تُظهر هذه النازلة كيف أن الجُذام كان يُعد من الأمراض الوبائية الانتقالية المؤثرة على المجتمع، ليس فقط من الناحية الصحية، بل حتى في الاعتبارات الفقهية المتعلقة بالبيع والمعاملات. كما تؤكد على أن إخفاء المعلومات التي تتعلق بالصحة العامة يُعد تدليسًا مفسدًا لعملية البيع، مما يعكس حرص الفقهاء على تحقيق العدالة، والوقاية من الأذى، وحماية الصحة العامة.

اعتتبر الفقهاء الجذام من الامراض الوبائية والدليل هو فيما افتى فيه مالك ابن انس رحمه الله برد المرأة التي يكتشف الرجل بعد الزواج ان بها الجذام وعده من العيوب، ونؤكد ذلك بقوله: " ومما ترد به المراة من الْعُيُوب الجذام"(٦١). وبه افتى ابن رشد الجد بقوله(٦٢):" وأما الجذام البين فإنه يفرق بينه وبينها".

يُعد الجذام من الأمراض الوبائية الخطيرة التي انتشرت في بلاد المغرب في فترات مختلفة، وقد ترك آثارًا اجتماعية وصحية واضحة، مما دفع السلطات والمجتمعات إلى اتخاذ تدابير خاصة للتعامل مع المصابين به. فكانت الدولة تخصص بيرماستانات خاصة للاوبئة والامراض لمنع انتشارها(٦٣). ومن أبرز الشواهد على ذلك ما سُجّل في مدينة فاس، إذ خُصص حيٌّ كامل للمجذومين، يضمّ نحو مائتي دار، يفصلهم عن باقي السكان(٦٤)، وكان هؤلاء المرضى يخضعون لإشراف رئيس يتولى إدارة شؤونهم، ويشرف على جمع اموال الأوقاف والأملاك التي أوقفها المحسنون والأعيان لفائدتهم. وتم مُنح رؤساؤهم سلطة إخراج أي شخص يُشتبه بإصابته بهذا المرض من المدينة، ونقله إلى هذا الحي المخصص. وإذا توفي أحد المجذومين دون أن يترك وارثًا، تُقسم تركته مناصفة نصفها يعود إلى جماعة الحي، والنصف الآخر يُعطى لمن دل عليه. أما إن كان له أبناء، فيرثون ماله كاملًا.

ويُعتبر من المجذومين أيضًا كل من تظهر عليه علامات المرض كبقع بيضاء على الجلد[٦٥].

ومن الأمراض الوبائية الاخرى التي أصابت المجتمع المغربي هو الطاعون، الذي أثر بشكل كبير على الجوانب الصحية والاجتماعية والاقتصادية. ومن الأدلة على ذلك، ما ورد عن ابن هلال الذي سُئل عن شخص مصاب بالطاعون وكان قد منح مال أثناء مرضه. وقد أشار الفقيه في جوابه إلى أنه إذا كان الشخص المصاب لا يزال في حال يمكنه فيه الحركة والتنقل، اي غير عاجز، فإنه يمكنه التصرف بحرية في ماله. أما إذا تعافى، فلا يمكنه الرجوع إلا فيما أوصى به قبل الإصابة بالمرض، ولا يحق له الرجوع في ما تم منحه خلال فترة مرضه. ونؤكد ذلك بما ورد في نوازل ابن هلال[٦٦] بقوله:" المصاب بالطاعون فله حكم ذي المرض المخوف، وإن كان يتصرف على قدميه، ثم ما دام مريضاً به فله الرجوع فيما منحه في مرضه، وإذا صح لم يرجع إلا فيما أوصى به لا فيما بتله".

من خلال هذه النازلة وإجابة الفقيه، نستنتج أن الطاعون لم يكن فقط مرضًا صحيًا، بل أثر أيضًا على المعاملات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المغربي. اكد ابن هلال أن المرض قد يؤثر على قدرة الفرد على اتخاذ قرارات مالية بشكل صحيح، ويعكس ذلك الوعي الديني والشرعي بأهمية مراعاة الحالة الصحية في الأمور المالية. كما أن هذا يظهر تأثير المرض الوبائي على الحياة اليومية للمجتمع، ويبرز كيف كان الفقهاء يراعون الظروف الاستثنائية أثناء اتخاذ الأحكام الفقهية.

تكشف لنا الوقائع التاريخية التي مر بها المغرب منذ القرن الثامن الهجري حجم التحولات التي شهدها المجتمع المغربي نتيجة تعرضه لازمات كبرى، مثل الأوبئة والصراعات الاجتماعية. ولم تكن هذه الأحداث مجرد وقائع عابرة، بل شكلت محطات حاسمة أثرت بشكل مباشر في مسار الحياة اليومية، واستقرار المجتمع. ويُعد وباء الطاعون أحد أبرز تلك الأزمات، حيث سجّل حضوره بقوة في كتابات المؤرخين، ومنهم ابن خلدون، الذي وصف ما خلفه من آثار مدمرة في النسيج الاجتماعي والاقتصادي للبلاد. فذكره بقوله[٦٧]: "نزل بالعمران شرقا وغربا في منتصف هذه المائة الثّامنة من الطّاعون الجارف

الّذي تحيّف الأمم وذهب بأهل الجيل وطوى كثيرا من محاسن العمران ومحاها وجاء للدّول على حين هرمها وبلوغ الغاية من مداها فقلّص من ظلالها وفلّ من حدّها وأوهن من سلطانها وتداعت إلى التّلاشي والاضمحلال أموالها وانتقض عمران الأرض بانتقاض البشر فخربت الأمصار والمصانع ودرست السّبل والمعالم وخلت الدّيار والمنازل وضعفت الدّول والقبائل وتبدّل السّاكن وكأنّي بالمشرق قد نزل به مثل ما نزل بالمغرب لكن على نسبته ومقدار عمرانه وكأنّما نادى لسان الكون في العالم بالخمول والانقباض".

أصاب مرض الطاعون سائر بلاد المغرب فهلك فيه خلق كثير من سادات القوم ومن عامة الناس، فانتشر الوباء في تلمسان[٦٨]، ومن الفقهاء الذين توفوا في الوباء سنة ٧٤٩هـ/١٣٤٨م عيسى بن محمد التلمساني[٦٩]، وممن لقوا حتفهم بالوباء من الادباء ابو العباس احمد بن شعيب[٧٠]، الذي هلك بمرض الطاعون عند مجيئه الى إفريقية سنة ٧٥٠هـ/١٣٤٩م [٧١]. واستمر هذا المرض في الانتشار لعدة سنين، ففي عام ٨٢٧هـ/١٤٢٤م وصل الوباء الى تونس، وانتشر فيها حتى بلغ عدد الموتى الفاً كل يوم[٧٢]. ويصف لسان الدين ابن الخطيب[٧٣] حال بلاد المغرب اثناء رحلته لها مشيراً الى مرض الطاعون بقوله:" ووجدنا الطاعون في بيوتهم قد نزل، واحتجز منهم الكثير الى القبور واعتزل".

نستنتج من كل ذلك ان مرض الطاعون من الأمراض الفتاكة التي اجتاحت بلاد المغربي، مخلفًا وراءه دمارًا عمرانيًا وبشريًا. مما ادى إلى تدهور الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، تاركاً الاثر البالغ في حياة الأفراد واستقرار البلاد.

٣-الكوارث الطبيعية:

تواجه المجتمع المغربي تحديات متعددة نتيجة الكوارث الطبيعية، وتُعد السيول من أبرز هذه التحديات. تؤدي هذه الظواهر إلى خسائر فادحة في المحاصيل الزراعية، مما يؤثر سلبًا على الاقتصاد المحلي والمعيشي للسكان. وعليه تعد السيول من الكوارث الطبيعية واحدى هذه الظواهر التي تؤثر بشكل سلبي عليه، في مختلف جوانب الحياة سواء كانت الاجتماعية او الاقتصادية.

ورد في نوازل ابن هلال مثال واضح يُبين كيف كانت السيول تُعدّ من الكوارث الطبيعية التي تواجه المجتمع المغربي، بل وتُعَدّ من مظاهر التدهور التي تؤثر على الزراعة وتثير الإشكالات الفقهية والاجتماعية، بسبب الاثار الاقتصادية التي تتركها على المزارعين. فقد طُرحت عليه مسألة مفادها أن رجلاً زرع أرضه، غير أن السيل جرف بذوره قبل أن تنبت، وحملها إلى أرض مجاورة، ثم نبتت تلك البذور في الأرض الجديدة، مما أثار السؤال: لمن يعود ملك الزرع؟ هل هو لصاحب الأرض الجديدة التي نبت فيها، أم لصاحب البذر الذي جرفه السيل؟ فكان جواب ابن هلال(٧٤): " ان الزرع لمن جره السيل الى ارضه، ولاشيء للزارع".

استند ابن هلال في رأيه الى ما اورده مالك ابن انس رحمه الله في مسألة مشابهة بقوله(٧٥):" وسُئل عن رجل زرع ارضاً فحمل السيل زرعه الى ارض رجل اخر فنبت في ارضه، فقال مالك: لا شيء للزارع وارى الزرع للذي جره السيل اليه".

تعكس هذه النازلة كيف أن السيول لا تؤثر فقط على المحاصيل الزراعية والممتلكات، بل تخلق نزاعات بين الافراد، وتُظهر أيضًا مدى الحاجة إلى اجتهادات فقهية دقيقة في مواجهة الكوارث الطبيعية واثارها. كما تبرز كيف كان الفقهاء في بلاد المغرب يعالجون آثار الجوائح من خلال فقه النوازل، بما يتلاءم مع الواقع وتقلبات الطبيعة.

تُبرز الأحداث التاريخية تعدد الفترات التي شهد فيها المغرب كوارث طبيعية ناجمة عن السيول والعواصف، والتي خلّفت آثارًا عميقة على مختلف جوانب الحياة. ففي سنة(٧٦٣هـ /١٣٦٢م)، ضربت بلاد المغرب عواصف ورياح عاتية أعقبها رعد وأمطار غزيرة، أدت إلى تفشي أوبئة خطيرة(٧٦). وقد وصف ابن الخطيب تلك الأحداث قائلًا(٧٧): هبت ريح رجّافة، دامت لفترة طويلة، حتى اقتلعت أوراق الأشجار القوية، ثم تلبدت السماء بغيوم داكنة أفرغت مطرًا غزيرًا، ففاضت المياه وسالت الأرض.

وفي عهد الدولة المرينية حدثت مجاعة فارتفعت الاسعار، وبات الناس تحتكر المحاصيل وبيعها باثمان عالية، مما دفع الدولة المرينية الى اتخاذ اجراءات صارمة، اذ

عملت على هدم المخازن التي احتكر اصحابها من التجار الطعام، كما عملت على رفع بعض الضرائب للتخفيف عن كاهل الناس(٧٨).

ويتضح مما سبق أن الكوارث الطبيعية كان لها أثر بالغ في زعزعة استقرار المجتمع بمختلف فئاته، إذ لم يقتصر تأثيرها على الفقراء فحسب، بل امتد ليشمل الأغنياء أيضاً، مما أسفر عن تدهور واضح في الأوضاع العامة للمجتمع.

رابعاً: السحر والشعوذة

يُعد السحر من مظاهر التدهور الاجتماعي التي عرفها المجتمع المغربي، خاصة في فترات الاضطراب والجهل، إذ اصبح امراً دارجاً بين عامة الناس. لجأ الكثير منهم إلى السحر والشعوذة والتنجيم بحثًا عن حلول لمشاكلهم الاجتماعية، او الصحية، أو العاطفية، وكان يُمارس السحر أحيانًا مقابل المال من قبل أشخاص ادّعوا امتلاك قدرات خارقة أو معرفة غيبية.

تعود جذور ظاهرة السحر في المجتمع المغربي إلى أزمنة قديمة، إذ وجدت لها أصولًا متجذرة في الثقافة المحلية، واستمر تأثيرها لقرون طويلة. ويُدلل على شيوعها ما ورد في نوازل ابن هلال، التي تناولت مسائل تتعلق بالسحر والكهانة(٧٩)، مما يعكس حضور هذه الظواهر في الحياة اليومية للناس.

ومن أبرز النوازل التي تكشف عن انتشار هذه الممارسات، ما ورد في نوازل ابن هلال بشأن رجلٍ ذهب إلى شخص يكتب لرد مال سُرق. وكان الجواب: لا يحل ذلك لأنه من السحر(٨٠).

وكان للفقهاء رأي مشابه لرأي ابن هلال، في مسألة مشابة فأجاب الفقيه الابي(٨١): بنهي ما يعطى للكاهن مقابل كهانته، استناداً الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "بنهي حلوان(٨٢) الكاهن"(٨٣). فنرى ان الرسول حرمه، وما يفعله من كهانه باطل(٨٤).

وفي نازلة أخرى وردت في نوازل ابن هلال، ذُكر أن رجلًا سُرق ماله، فاتهم جماعة من الناس بارتكاب السرقة، وكان من بينهم امرأة حامل. ولإثبات ظنونه، لجأ إلى السحر، فقرأ على كمية من الدقيق وأطعمهم منه، مدعيًا أن من أكل منه وتضرر فهو الجاني. وعندما همّ

بإطعام المرأة الحامل، قالت: إن أطعمتوني من هذا الدقيق فأنا أموت، وبالفعل، بعد أن أكلت منه، ماتت. اجاب: "بأن ليس عليه إلا الأدب"(٨٥). اي التعزيز(٨٦).

تُبرز هذه النازلة كيف كان بعض الناس يلجأون إلى السحر كوسيلة لحل النزاعات أو لكشف من يعتقدون أنهم الجناة، مما يدل على حضور السحر كأداة اجتماعية يُعتمد عليها في مواجهة الأزمات، حتى وإن ترتب عليها أضرار أو وفيات.

ورد في نوازل ابن هلال ما يدل على انتشار بعض الممارسات المرتبطة بفك السحر مقابل المال، إذ كان يُؤخذ أجر على حل المعقود(٨٧)، أي على فك الأعمال السحرية. فكان الجواب: "ما يؤخذ على حل المعقود، فأن رقاه بالعربية جاز وإن كان بالأعجمية لم يجز"(٨٨).

اشار بعض الفقهاء الى الرقية بالاعجمية، فقد كره الرقية باستخدام كلام الأعاجم لعدم فهم معناه، إلا إذا كان الشخص يعرف معناه بشكل دقيق. هذا التميز بين الرقيتين يعكس مدى أهمية الوضوح في اللغة وفهم المعاني في العلاج من السحر وفقًا للمعايير الفقهية(٨٩).

وردت في نوازل ابن هلال نازلة اخرى تبين وجود السحر في المجتمع المغربي، إذ طُرح على ابن هلال سؤال حول رجل كان يقوم بمعالجة الناس من السحر ويفكّه عنهم، وكان يأخذ أجرًا مقابل ذلك، فطُلب بيان الحكم الشرعي في هذا الفعل، وهل يجوز أخذ الأجرة على فكّ السحر. اجاب ابن هلال(٩٠): " إذا كان ذلك مما جرب نفعه وعلمت فائدته ومصلحته بمجرى العادة وكان ما يأتي من رقية أو كتاب بأسماء الله تعالى أو من القرآن فذلك حسن وله عليه أجرة بحسب شرطه أو يكون موكولا إلى ما تسمح فيه نفس المعمول له ذلك وليس فيه قدر معلوم ولا حد محدود".

وجاء رأي ابن هلال متوافقاً مع رأي ابن لب الغرناطي في مسألة مشابهه عندما تم سؤال ابن لب عن الذي يعالج المصاب من الجن وحكمه فاجاز ذلك اذا كانت الرقية مشتملة على ايات من القرآن او اسماء الله الحسنى(٩١).

يتبين لنا من كل تلك النوازل أن المجتمع المغربي في ذلك الوقت كان متأثرًا بممارسات السحر، لدرجة أن الناس كانوا يلجؤون إلى من يُعرف بقدرته على فك السحر مقابل أجر. لكنه الفقهاء اشترطوا أن تكون الرقية أو الكتابة مشروعة، أي تتضمن أسماء الله أو آيات من القرآن، والوسائل غير المفهومة أو المشبوهة. وذلك حفاظاً على العقيدة كي لا ينجرف الناس الى الاستعانة بالسحرة والجن، وتحصين الناس من الانجراف في طرق غير شرعية.

ويتضح من الوقائع التاريخية انتشار السحر والشعوذة بين عامة الناس في بلاد المغرب، فقد كانت الممارسات السحرية حاضرة بقوة في الحياة اليومية، وكان من المألوف رؤية المشتغلين بقراءة الطالع وضرب الحظ، بالإضافة إلى من يبيعون ما يُعرف بـ"كتب المحبة" التي تلجأ إليها بعض النساء حين يُعرض عنهنّ أزواجهن أو يشتد الخلاف بينهم(٩٢).

كما شاع الاعتقاد بأن بعض النساء كنّ يعانين من ما يُعرف بـ"ربط العروس"وهي حالة يُظن أنها نتيجة سحر يمنع الزواج مما يدفعهن إلى طلب العون من السحرة والمشعوذين لفك هذا الرباط. وكانت الدوافع الأساسية التي تُبرر بها النساء لجوءهن إلى هذه الممارسات تتعلق في الغالب بمحاولة حل المشكلات الزوجية، أو طلب الشفاء من الأمراض العضوية والنفسية التي استعصى علاجها بالوسائل التقليدية(٩٣). ويذكر ابن خلدون ان غالبية من يمارسون السحر في بلاد المغرب كن من الفتيات الشابات وخاصة الغير متزوجات، واشار لذلك بقوله(٩٤):" وأخبرني المشيخة(٩٥) من أهل المغرب أن أكثر منتحلي السحر منهم النساء العواتق(٩٦). قال: ولهم علم استجلاب روحانية ما يشاؤنه من الكواكب، فإذا استولوا عليه وتكنّفوا بتلك الروحانية تصرّفوا منها في الأكوان بما شاءوا".

ولانتشار السحر في بلاد المغرب ادعى بعض السحرة أنهم قادرون على علاج من يُعتقد أنهم مسوا من قِبل الشيطان، أو اصابتهم بامراض معينة، وكانوا يستخدمون في ذلك كتابات مبهمة، تحتوي على رموز وحروف لا يُعرف معناها(٩٧). ولذلك تصدى لهم الفقهاء، مؤكدين أن مثل هذه الممارسات لا يجوز التساهل معها، خاصة إذا كانت العبارات

المستخدمة غير مفهومة. وأوضحوا أن الرقية الشرعية يجب أن تكون بكلمات واضحة، مفهومة، وموافقة للغة العربية، حتى تكون صحيحة شرعًا، وأما ما جُهل معناه فلا يجوز استخدامه.

الخلاصة

من خلال دراسة الحياة الاجتماعية لبلاد المغرب توصلنا الى النتائج التالية:

١-كان لاضطراب الاوضاع السياسية في حياة ابن هلال السجلماسي اثر في زعزعة الامن والاستقرار مما ادى ظهور قطاع الطرق والقتل.

٢-كان للجوائح التي اصابت بلاد المغرب كالافات الزراعية والاوبئة اثر في حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية، مما ادى الى ارتفاع اسعار المواد الغذائية، والغلاء وبالتالي تدهور في الاوضاع العامة للبلاد.

٣- وجود السحر والشعوذة في المجتمع المغربي ربما لايجاد حل لمشاكلهم الاجتماعية، او الصحية، او العاطفية.

الهوامش:

(١) للمزيد من التفاصيل ينظر: ابو عمران الفاسي، فتاوى ابي عمران الفاسي، ص١٧٨وما بعدها؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٥، ص٤٣٣ وما بعدها؛ التجيبي، نوازل ابن الحاج التجيبي، ج٣، ص٥٧٩، ٦٦٩، ٦٧٢؛ الشاطبي، فتاوى الامام الشاطبي، ص٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) ابن هلال: وهو ابراهيم بن هلال بن علي الفلالي، السجلماسي، فقيه من سجلماسة، له عدة مؤلفات منها(الدر النثير على اجوبة ابي الحسن الصغير)، و(شرح مختصر خليل في الفقه المالكي)، توفي سنة ٩٠٣هـ/١٤٩٧م. ينظر: ابن القاضي، درة الحجال، ج١، ص١٩٦؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، ص٦٦؛ الكتاني، فهرس الفهارس، ج٢، ص١١٠٦.

(٣) مهاوش، المرابطون واثرهم الحضاري والفكري، ص٣٠٢؛ عزيز، المناهج التعليمية، ص٢٨٥.

(٤) سورة الاسراء، آية ٣٢.

(٥) الطبري، جامع البيان، ج١٧، ص٤٣٨.

(٦) استبراء: من برأ، ومعناه قصد براءة الرحم من الحمل، اي عدم المساس حتى يبرأ رحمها. ينظر: البعلي، المطلع، ص٤٢٤؛ الرصاع، الهداية الكافية، ص٢١٤؛ معصر، تقريب مصطلحات الفقه المالكي، ص١٤.

(٧) ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج١، ص٥٢٩، ٥٣٠، ٥٤٧.

(٨) للمزيد من التفاصيل ينظر: البراذعي، التهذيب، ج٢، ص٢٠٩؛ ابن جلاب، التفريع، ج٢، ص٧٧؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٦، ص٢١٩؛ ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج١، ص١٠١٥؛ الونشريسي، المعيار المعرب، ج٤، ص٣١٥، ٣١٦.

(٩) نوازل باز النوازل، مج١، ص٥٣٦، ٥٣٧.

(١٠) ابن هلال، نزازل باز النوازل، مج١، ص١٦٣، ١٦٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٥٠٧، ٥٠٨.

(١١) التجيبي، نوازل ابن الحاج التجيبي، ج٣، ص٤٥٢، ٤٥٣؛ خليل، مختصر خليل، ص١٠٢، ١٠٣؛ الونشريسي، المعيار المعرب، ج٣، ص١٣٠، ١٣٣.

(١٢) الوزان، وصف افريقيا، ج١، ص٢٥٦.

(١٣) ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج١، ص٥٥٧.

(١٤) تحليل: جعل الشئ حلالاً، ويطلق على العفو عن مظلمة. ينظر: عبد المنعم، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، ج١، ص٤٤٥.

(١٥) ابن هلال، نوازل ابن هلال، مج١، ص١٥٠.

(١٦) ابن هلال، نوازل ابن هلال، مج١، ص١٥٥، ٥٢٣، ٥٢٤. للمزيد من التفاصيل ينظر: مالك، المدونة، ج٥، ص١٤؛ اللخمي، التبصرة، ج١٠، ص٤٥٠٥.

(١٧) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

(١٨) الونشريسي، المعيار المعرب، ج٣، ص٤٦.

(١٩) الوزان، وصف افريقيا، ج٢، ص١٠٣.

(٢٠) القيروان: من اعظم مدن المغرب واكثرها اموالاً واحسنها منازل واسواق، اختطها عقبة بن نافع سنة ستين للهجرة، ويسكنها اخلاط من قريش ومن سائر بطون العرب. ينظر: اليعقوبي، البلدان، ص١٨٦؛ ابن حوقل، صورة الارض، ج١، ص٩٦.

(٢١) صفاقس: مدينة من نواحي إفريقية اكثر غلاتها الزيتون، وهي على ضفة الساحل، وهي على البحر ذات سور، وبها أسواق كثيرة ومساجد. ينظر: مجهول، الاستبصار، ج١، ص١١٦؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٣، ص٢٢٣.

(٢٢) تونس: وهي مدينة جليلة قديمة البناء، ولها مياه ضعيفة جارية يزرع عليها، وهي كثيرة الغلات خصبة، فيها دار الصناعة، اختطها حسان بن النعمان الغساني. ينظر: ابن حوقل، صورة الارض، ج١، ص٧٣؛ البكري، المسالك والممالك، ج٢، ص٦٩٣.

(٢٣) بنو جرير: وهم اولاد جرير بن علوان من قبائل الاثبج، من بني هلال، كانوا يقطنون افريقية الشمالية. ينظر: ابن خلدون، العبر، ج٦، ص٣٤؛ كحالة، معجم قبائل العرب، ج١، ص١٨٥.

(٢٤) حسن، المدينة والبادية بافريقية، ج٣، ص٧٩٥.

(٢٥) سورة النساء، آية ٩٣.

(٢٦) الطبري، جامع البيان، ج٩، ص٥٧.

(٢٧) الدية: مال يجب بقتل ادمي حر عن دمه او بجرحه مُقدراً شرعاً لا بأجتهاد. ينظر: الرصاع، الهداية، ص٤٨٠؛ عبد المنعم، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، ج٢، ص٩٥.

(٢٨) نوازل باز النوازل، مج١، ص٢٧٩.

(٢٩) للمزيد من التفاصيل، ينظر: فتاوى البرزلي، ج٦، ص٩٥، ١٣٥-١٣٧.

(٣٠) فتاوى ابي عمران الفاسي، ص١٧٨.

(٣١) نوازل باز النوازل، مج١، ص٢٧٦.

(٣٢) غيلة: وهو قتل المسلم خديعة لاجل المال. ينظر: الجوهري، الصحاح، ج٥، ص١٧٨٧؛ مؤلفين، الموسوعة الفقهية، ج٧، ص١٣٦.

(٣٣) الحرابة: لغة من الحرب وهو السلب يُقال حرب فلان ماله اي سلبه، وفي الاصطلاح قطع الطريق، اي البروز لاخذ المال، او لقتل. ينظر: سالم، صحيح فقه السنة، ج٤، ص١٣٩.

(٣٤) فتاوى البرزلي، ج٦، ص١٧٦.

(٣٥) ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج١، ص٥٧٣، ٥٨٢.

(٣٦) المعيار المعرب، ج٢، ص٤٣٥، ٣٤٦.

(٣٧) فتحة، النوازل الفقهية، ص٤٠٤.

(٣٨) الوزان، وصف افريقيا، ج٢، ص٨، ١١.

(٣٩) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٤٠) مقاتل، تفسير مقاتل، ج١، ص٤٧٣.

(٤١) محمد، السياسة الشرعية واثرها في حد السرقة، مج١، ٢٠١٤م، ص١٥٦، ١٥٧.

(٤٢) نوازل باز النوازل، مج١، ص٣١٥.

(٤٣) البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٢٨.

(٤٤) ابن قتيبة الدينوري، المسائل والاجوبة، ص٢٩٢.

(٤٥) ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج١، ص٥٧٤، ٥٨٢، ٥٨٣.

(٤٦) للمزيد من التفاصيل، ينظر: فتاوى البرزلي، ج٦، ص١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧.

(٤٧) للمزيد من التفاصيل عن هجرة القبائل الهلالية واسبابها ينظر: السامرائي، الحياة العامة في مدينة باجة، ص٩٨-١٠١.

(٤٨) نوازل باز النوازل، مج١، ص٢٢٣.

(٤٩) المعيار المعرب، ج٢، ص٤٣٥، ٤٣٦.

(٥٠) العبر، ج٦، ص٢٢.

(٥١) اسماعيل، ثورات العرب والبربر، ص١٧٢.

(٥٢) كور، دولة بني وطاس، ص٥٨؛ اسماعيل، ثورات العرب والبربر، ص١٧٢.

(٥٣) عياض، مشارق الأنوار، ج١، ص١٦٤؛ الاصبهاني، المجموع المغيث، ج١، ص٣٦٩؛ الاقحصاري، بيان احكام الاراضي، ص١٠٨؛ الكبيسي، ملكية الاراضي الزراعية، ص٣٦٥.

(٥٤) الكراء: في اللغة الاجرة، واكريته اجرته، واكتراه استأجره. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٥٣٢؛ الزبيدي، توضيح الأحكام، ج٣، ص١٤٥.

(٥٥) نوازل باز النوازل، مج١، ص٢٠٥.

(٥٦) الضمان: لغة: الالتزام، اي التزام المال وضم الذمة الى الذمة في المطالبة. ينظر: الناطفي، الاحكام، ص١١٦؛ الشوكاني، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار، ج٥، ص٢٨١.

(٥٧) المدونة، ج٣، ص٥٣٥.

(٥٨) نوازل باز النوازل، مج١، ص٢٧٦.

(٥٩) البيان والتحصيل، ج١٢، ص٤٢٧.

(٦٠) ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج١، ٨٢٨.

(٦١) مالك، المدونة، ج٣، ص٣١٧.

(٦٢) البيان والتحصيل، ج٤، ص٣٨٨.

(٦٣) عيسى، تاريخ البيمارستانات في الاسلام، ص١١؛ الفضلي، الخدمات العامة، ص١٧١.

(٦٤) الوزان، وصف افريقيا، ج١، ص٢٧٨.

(٦٥) كربخال، إفريقيا، ج٢، ١٦٠، ١٦١.

(٦٦) نوازل باز النوازل، مج٢، ص٨٦٨.

(٦٧) العبر، ج١، ص٤٢، ٤٣.

(٦٨) العياشي، الرحلة العياشية، مج٢، ص٥٤٦.

(٦٩) عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام: فقيه، مجتهد، من أهل تلمسان. كان هو وأخوه عبد الرحمن عالمي المغرب في عصرهما. تعلم في تونس ورحل إلى الجزائر، وعاد إلى تلمسان فكان صاحبًا للسلطان أبي الحسن المريني. مات بتلمسان سنة(٧٤٩هـ/١٣٤٨م) بالطاعون الجارف. ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص٣٦٥؛ الزركلي، الاعلام، ج٥، ص١٠٨؛ نويهض، معجم اعلام الجزائر، ص٢٣.

(٧٠) أحمد بن شعيب الجزنائي من أهل فاس، برع في اللسان والأدب والعلوم العقلية ونظمه السلطان أبو سعيد المريني في حلبة الكتاب وأجرى عليه الرزق مع الأطباء، توفي سنة(٧٥٠هـ/١٣٤٩م). ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص٩٢.

(٧١) ابن خلدون، العبر، ج٦، ص٣٢٢، ٤٥٨، ٥٢٦، ج٧، ص١٧٠، ٣٢٩، ٣٧٥، ٥١٢، ٥٢٧.

(٧٢) الزركشي، تاريخ الدولتين، ص١٥٨؛ الجمل، حكام افريقية، ص٢٣٢.

(٧٣) نفاضة الجراب في علالة الاغتراب، ج٣، ص٩٠.

(٧٤) نوازل باز النوازل، مج١، ص٧٢٣.

(٧٥) المدونة، ج٣، ص٥٥٩؛ ابن جلاب، التفريع، ج٢، ص٣٥١.

(٧٦) البياض، الكوارث الطبيعية، ص٥٨.

(٧٧) نفاضة الجراب، ج٣، ص٦١.

(٧٨) ابن ابي زرع، الانيس المطرب، ص٣٧٧؛ الكبيسي، رؤى اقتصادية، ص١١، ١٢.

(٧٩) الكهانة: الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٣٦٢، ٣٦٣.

(٨٠) ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج٢، ص١١٢٣.

(٨١) الآبي، اكمال اكمال المعلم، ج٤، ص٢٥٠.

(٨٢) الحلوان: ما يعطاه الكاهن ويجعل له على كهانته، تقول منه: حلوته أحلوه حلوانا إذا حبوته، وما أعطيت من رشوة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ح١٤، ص١٩٤.

(٨٣) مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١١٩٨.

(٨٤) الخطابي، معالم السنن، ج٣، ص١٠٤.

(٨٥) ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج٢، ص١١٢٣.

(٨٦)التعزيز: معناه في اللغة التأديب، واصطلاحاً تأديب اصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات. ينظر: النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ص٣٢٨؛ معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص٤٤.

(٨٧) حل المعقود: حل العقدة اي يحلها فكها وفتحها. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج٢٨، ص٣٣١.

(٨٨) ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج٢، ص١١٢٣.

(٨٩) الونشريسي، المعيار المعرب، ج١١، ص١٧٣.

(٩٠) نوازل باز النوازل، مج٢، ص١١٤٩.

(٩١) ابن لب الغرناطي، تقريب الامل البعيد، ج١، ص١٩١.

(٩٢) الونشريسي، المعيار المعرب، ج١١، ص١٧١.

(٩٣) بوتشيش، الحب في العلاقات الزوجية، ص٣٦.

(٩٤) ابن خلدون، العبر، ج٦، ص٢٨٨.

(٩٥) المشيخة: مفردها شيخ، من استبانت فيه السن، من خمسين او احدى وخمسين الى اخر عمره أو إلى الثمانين. ينظر: الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ص٢٥٤.

(٩٦) العواتق: العاتق هي المرأة التي بلغت ولم تتزوج بعد. ينظر: الازهري، تهذيب اللغة، ج١، ص١٤٢.

(٩٧) الوزان، وصف افريقيا، ج١، ص٢٦٤-٢٦٦.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. الآبي، محمد بن محمد بن يوسف(ت٨٩٥هـ/١٤٨٩م)، اكمال اكمال المعلم، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).
٢. الازهري، محمد بن أحمد(ت ٣٧٠هـ/٩٨١م)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض، (بيروت، دار احياء التراث، ٢٠٠١م).
٣. اسماعيل، محمد محمد احمد، ثورات العرب والبربر واليهود في المغرب الاقصى والاندلس في عهد دولة بني مرين، (القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٨م).
٤. الاصبهاني، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر(ت٥٨١هـ/١١٨٥م)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، تح: عبد الكريم العزباوي، (المملكة العربية السعودية، دار المدني، ١٩٨٦م).
٥. الاقحصاري، احمد بن محمد(ت١٠٤١هـ/١٦٣١م)، بيان احكام الاراضي، تح: مقتدر حمدان عبد المجيد، (دبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ٢٠١٩م).
٦. البخاري، محمد بن إسماعيل(ت ٢٥٦هـ/٨٧٠م)، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، ط٥، (دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
٧. البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد المالكي(ت٣٧٢هـ/٩٨٣م)، التهذيب في اختصار المدونة، تح: محمد الأمين، (دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢ م).
٨. البرزلي، ابي القاسم بن احمد البلوي(ت٨٤١هـ/١٤٣٨م)، فتاوى البرزلي جامع مسائل الاحكام

لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تح: محمد الحبيب الهيلة، (بيروت، دار الغرب الاسلامي، ٢٠٠٢م).
٩. البعلي، محمد بن ابي الفتح(٧٠٩هـ/١٣٠٩م)، المطلع على الفاظ المقنع، تح: محمود الارناؤوط وياسين محمود، (جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣م)،
١٠. البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد(ت٤٨٧هـ/١٠٩٤م)، المسالك والممالك، ، (بيروت، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٢م).
١١. بوتشيش، ابراهيم القادري، الحب في العلاقات الزوجية بالعائلة المغربية خلال العصر الوسيط، مجلة عصور الجديدة، العدد ٥، (الجزائر، جامعة وهران، ٢٠١٢م).
١٢. البياض، عبد الهادي، الكوارث الطبيعية واثرها في سلوك وذهنيات الانسان في المغرب والاندلسق٦-٨هـ/١٢-١٤م، (بيروت، دار الطليعة، ٢٠٠٨م).
١٣. التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد بن أحمد (ت١٠٣٦هـ/١٦٢٧م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تح: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط٢، (ليبيا، دار الكتب، ٢٠٠٠م).
١٤. ابن جلاب، عبيد الله بن الحسين(ت٣٧٨هـ/٩٨٨م)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تح: سيد كسروي حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م).
١٥. الجمل، عبد الوهاب، حكام افريقية وتونس، الجمل، عبد الوهاب، حكام إفريقية وتونس من الفتح العربي الاسلامي الى العهد الجمهوري، (تونس، مطبقة سيمبكت، ٢٠١٧م).
١٦. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ/١٠٠٣م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).
١٧. ابن الحاج التجيبي، ابو عبد الله محمد بن احمد(ت٥٢٩هـ/١١٣٤م)، نوازل ابن الحاج التجيبي، تح: احمد شعيب اليوسفي، (المغرب، مطبعة تطوان، ٢٠١٨م).
١٨. حسن، محمد، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، (تونس، جامعة تونس الاولى، ١٩٩٩م).
١٩. ابن حوقل، محمد ابو القاسم(ت بعد ٣٦٧هـ/٩٧٧م)، صورة الارض، (بيروت، دار صادر، ١٩٣٨هـ).
٢٠. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد(ت ٣٨٨ هـ/٩٩٨م)، معالم السنن، تح: محمد راغب

الطباخ، (حلب، المطبعة العلمية، ١٩٣٢م).
٢١.ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(٨٠٨هـ/١٤٠٦م)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تح: خليل شحادة، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨١م).
٢٢.خليل، ابن إسحاق موسى ضياء الدين الجندي(ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م)، مختصر خليل، تح: احمد جاد، (القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٥م).
٢٣.ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: د محمد حجي وآخرون، ط٢، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨ م).
٢٤.ابن رشد، فتاوى ابن رشد، تح: المختار بن الطاهر التليلي، (بيرون، دار الغرب الاسلامي، ١٩٨٧م).
٢٥.الرصاع، محمد بن قاسم(ت٨٩٤هـ/١٤٨٩م)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. شرح حدود ابن عرفة، (بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ).
٢٦.الزركشي، ابو عبد الله محمد بن ابراهيم(ت٨٨٣هـ/ ١٤٧٨م)، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تح: محمد ماضور، ط٢، (تونس، المكتبة العتيقة، ١٩٦٦م).
٢٧.الزبيدي، عثمان بن المكي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، (تونس، المطبعة التونسية، ١٣٣٩هـ).
٢٨.الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: جماعة من المختصين، (الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، ٢٠٠١م).
٢٩.الزركلي، خير الدين محمود محمد علي، الاعلام، (بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
٣٠.ابن ابي زرع، علي بن عبد الله(ت٧٢٦هـ/١٣٢٦م)، الانيس المطرب بروض القرطاس في اخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، تح: كارل بوحس نور تبرغ، (مدينة اوبسالة، دار الطباعة المدرسية،١٨٤٣م).
٣١.السامرائي، هبه احمد عبد النبي حسين، الحياة العامة في مدينة باجة المغربية من الفتح حتى نهاية القرن الثامن الهجري، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد

للعلوم الانسانية، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م).
٣٢.سالم، كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (القاهرة، المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣م).
٣٣.الشاطبي، ابراهيم بن موسى(ت٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، فتاوى الامام الشاطبي، تح: محمد ابو الاجفان، ط٤، (الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
٣٤.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار، تح: عصام الدين، (القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٣م).
٣٥.الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ/٩٢٣م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة، دار هجر، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م).
٣٦.ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد(٤٦٣هـ/١٠٧١م)،
٣٧.الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءالامصار وعلماء الاقطار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)،
٣٨.عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، القاهرة، دار الفضيلة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).
٣٩.عزيز، سناء خدا كرم، المناهج التعليمية في بلاد المغرب العربي، مجلة الاستاذ، جامعة بغداد، العدد٢١٦، مج٢، ٢٠١٦م.
٤٠.ابو عمران الفاسي، موسى بن ابي حاج(ت٤٣٠هـ/١٠٣٩م)، فتاوى ابي عمران الفاسي، (الدار البيضاء، افريقيا الشرق،٢٠١٠م).
٤١.العياشي، ابو سالم عبد الله بن محمد(ت١٠٧٤هـ/١١٦٣م)، الرحلة العياشية، تح: سعيد الفاضلي، سليمان القرشي، (الامارات العربية المتحدة، دار السويدي، ٢٠٠٦م).
٤٢.العيثاوي، يحي محمد علي، الجوانب الاقتصادية والمالية في مسند الامام احمد، (بغداد، مركز البحوث والدراسات، ٢٠٠٨م).

٤٣.فتحة، محمد، النوازل الفقهية والمجتمع: ابحاث في تاريخ الغرب الاسلامي، (الدار البيضاء، كلية الاداب والعلوم الانسانية، ١٩٩٩م).
٤٤.الفضلي، مثنى فليفل سلمان، وهمسة صالح عبد القادر السعدون، الخدمات العامة في مملكة غرناطة، مجلة الاستاذ، جامعة بغداد، العدد٢١٣، ٢٠١٥م.
٤٥.الفيروز ابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد(ت ٨١٧هـ/١٤١٥م)، القاموس المحيط، تح: مكتب نحقيق التراث، ط٨، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م).
٤٦.الفيومي، حسن بن علي بن سليمان(ت٨٧٠هـ/١٤٦٥م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت).
٤٧.القاضي عياض، موسى بن عياض(ت٥٤٤هـ/١١٤٩م)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (المغرب، المطبعة المولوية، ١٣٣٢هـ).
٤٨.ابن القاضي، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي(ت١٠٢٥هـ/١٦١٦م)، درة الحجال في اسماء الرجال "ذيل وفيات الأعيان"، تح: محمد الأحمدى، (القاهرة، دار التراث، ١٩٧١م).
٤٩.ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم(ت٢٧٦هـ/٨٨٩م)، المسائل والاجوبة في الحديث والتفسير، تح: مروان العطية، محسن خرابة، (سوريا، دار ابن كثير، ١٩٩٠م).
٥٠.الكبيسي، مقتدر حمدان عبد المجيد، ملكية الاراضي الزراعية واستثمارها في الاندلس في ضوء اراء فقهاء القرن(٥هـ/١١م)، (بغداد، ديوان الوقف السني، ٢٠٠٩م).
٥١.الكبيسي، رؤى اقتصادية ومالية لابن ابي زرع الفاسي(ت٧٤١هـ) في كتابه الانيس المطرب، مجلة دراسات في التاريخ والاثار، جامعة بغداد، العدد٨٤، ٢٠٢٣م.
٥٢.الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس، تح: احسان عباس، ط٢، (بيروت، دار الغرب الاسلامي، ١٩٨٢م).
٥٣.كحالة، عمر رضا، معجم قبائل العرب، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م).

٥٤.كربخال، مارمول، افريقيا، ترجمة عن الفرنسية: محمد حجي واخرون، (الرباط، دار، ١٩٨٤م).

٥٥.كور، اوغست، دولة بني وطاس، ترجمة: محمد فتحة،(الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة،٢٠١٠م).

٥٦.ابن لب الغرناطي، ابو سعيد فرج بن قاسم(ت٧٨٢هـ/١٣٨٠م)، تقريب الامل البعيد في نوازل الاستاذ ابي سعيد، تح: حسين مختاري، مصطفى الصمدي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).

٥٧.اللخمي، علي بن محمد الربعي(ت٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، التبصرة، تح: احمد عبد الكريم، (قطر، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، ٢٠١١م).

٥٨.لسان الدين ابن الخطيب، محمد بن عبد الله بن سعيد(ت٧٧٦هـ/١٣٧٤م)، نفاضة الجراب في علالة الاغتراب، تح: السعدية فاغية، (الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٨٩م).

٥٩.مالك ابن انس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، المدونة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

٦٠.مجهول، مؤلف(ت ق ٦هـ/١٢م)، الاستبصار في عجائب الامصار، (بغداد، دار الشؤون الثقافية، ١٩٨٦م).

٦١.محمد، باسل برهان، السياسة الشرعية واثرها في حد السرقة، مجلة الاستاذ، جامعة بغداد، العدد٢٠٨، مج١، ٢٠١٤م،

٦٢.مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري(ت٢٦١هـ/٨٧٥م)، صحيح مسلم، تح: محمد ذهني افندي واخرون، (تركيا، دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ).

٦٣.معصر، عبد الله، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م).

٦٤.ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل(ت ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، ط٣، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).
٦٥.مهاوش، خليل جليل بخيت، وخالدة عباس نصيف جاسم، المرابطون واثرهم الحضاري والفكري في بلاد الاندلس من(٤٧٩هـ-٥٥٢هـ)، مجلة الاستاذ، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية، العدد٢٢، مج١، ٢٠١٧م.
٦٦.مؤلفين، مجموعة، الموسوعة الفقهية، (مصر، دار الصفوة، ١٤٢٧هـ).
٦٧.الناطفي، احمد بن محمد بن عمر(ت٤٤٦هـ/١٠٥٤م)، الاحكام، تح: مقتدر حمدان عبد المجيد، يحي محمد علي، (عمان، دار آمنة، ٢٢٠٣م).
٦٨.النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، تحرير ألفاظ التنبيه، تح: عبد الغني الدقر، (دمشق، دار القلم، ١٤٠٨هـ).
٦٩.نويهض، عادل، معجم اعلام الجزائر، ط٢، (بيروت، مؤسسة نويهض، ١٩٨٠م).
٧٠.ابن هلال، ابراهيم بن هلال بن علي السجلماسي(ت٩٠٣هـ/١٤٩٧م)، نوازل باز النوازل، تح: عبد الله الهلالي، (بيروت، دار ابن حزم، ٢٠١٦م).
٧١.الوزان، الحسن بن محمد المعروف بجان ليون الافريقي(ت٩٥٧هـ/١٥٥٥م)، وصف افريقيا، ترجمة: محمد حجي ومحمد الاخضر، ط٢، (بيروت، دار الغرب الاسلامي، ١٩٨٣م).
٧٢.الونشريسي، احمد بن يحيى(ت٩١٤هـ/١٥٠٨م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب، تح: محمد حجي، (بيروت، دار الغرب الاسلامي، ١٩٨١م).
٧٣.ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله(ت٦٢٦هـ/١٢٢٩م)، معجم البلدان، ط٢، (بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م).